



الأمم المتحدة

تقرير  
لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون  
الملحق رقم ٣٢ (A/51/32)

# تقرير لجنة المؤتمرات

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون  
الملحق رقم ٣٢ (A/51/32)



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٦

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦]

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٧٠ - ١	أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات .....
		ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٦ وحالات الخروج عنه فيما بين الدورات .....
١	٧ - ١	باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧ .....
٤	٢٥ - ٨	جيم - تحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات .....
٦	٦٥ - ٢٦	١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة .....
٦	٣٠ - ٢٦	٢ - المشاورات مع الهيئات بشأن الانتفاع بخدمات ومرافق المؤتمرات المتاحة لها .....
٧	٥٠ - ٢١	٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء .....
١٠	٥٨ - ٥١	٤ - نظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات .....
١٢	٦٥ - ٥٩	دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧، من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ .....
١٣	٧٠ - ٦٦	ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها .....
١٤	١٠١ - ٧١	ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛ توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها؛ الامتثال لقيود ال ٢٤ صفحة و ال ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ تيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص البصري .
١٤	٩٦ - ٧١	باء - المسائل ذات الصلة بالترجمة .....
١٨	١٠١ - ٩٧	ثالثا - السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بء، الفقرة ٤ (ح) .....
١٩	١٠٦ - ١٠٢	

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٠	١١٠ - ١٠٧	رابعاً - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ الباب ٢٥ هاء، خدمات المؤتمرات
٢١	١٢٨ - ١١١	خامساً - أعمال أخرى
٢١	١١٥ - ١١١	ألف - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١: البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات
٢٢	١١٨ - ١١٦	باء - أثر تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على خدمات المؤتمرات
٢٣	١٢٢ - ١١٩	جيم - اتفاقات البلد المضيف
٢٤	١٢٥ - ١٢٣	دال - التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية
٢٥	١٢٨ - ١٢٦	هاء - وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية
٢٥	١٣٥ - ١٢٩	سادساً - المسائل التنظيمية
٢٥	١٢٩	ألف - العضوية
٢٥	١٣١ - ١٣٠	باء - أعضاء المكتب
٢٦	١٣٣ - ١٣٢	جيم - تنظيم الأعمال
٢٦	١٣٥ - ١٣٤	دال - برنامج العمل
٢٧		سابعاً - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة الخمسين من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٨٢	١٣٦	المرفق - المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧

## أولا - جدول المؤتمرات والاجتماعات

ألف - المسائل المتصلة بالجدول المعتمد لعام ١٩٩٦ وحالات الخروج عنه  
فيما بين الدورات

### مقدمة ونظرة عامة

١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على مشروع جدول المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو الوارد في مرفق تقرير لجنة المؤتمرات المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين<sup>(١)</sup> والمعدل بمقررات لاحقة صادرة عن الجمعية العامة خلال تلك الدورة.

٢ - وفي جلستها ٣٧٣، المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن يتولى المكتب، بالتشاور مع الأمانة العامة، استعراض الطلبات التي تقدم الى اللجنة مستقبلا للخروج عن الجدول فيما بين الدورات من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك.

٣ - ووافقت اللجنة في جلستها ٢٧٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على أن التغييرات المقترح إدخالها على الجدول التي لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، يمكن أن تتناولها الأمانة العامة، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

٤ - وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، قررت لجنة المؤتمرات أن تحال الى أعضائها للموافقة ما يعرض عليها من طلبات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات التي يترتب عليها تغيير المكان. أما حالات الخروج التي تترتب عليها تغييرات من نوع آخر، فينبغي وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، أن يستعرضها المكتب بالتشاور مع الأمانة العامة من أجل اتخاذ الإجراء المترتب على ذلك.

٥ - وطبقا للإجراء المتبع، أحيطت اللجنة علما في رسائل خطية بطلبات لتغيير المكان وردت من المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وفيما يلي وصف لطبيعة هذه الطلبات والإجراءات التي اتخذتها اللجنة:

## الجهاز

## الطلب

## الإجراء المتخذ

المجلس الاستشاري  
لمسائل نزع السلاح

عقد اجتماع من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف بدلا من مقره الأساسي في نيويورك. وسيكون الأمين العام موجودا في جنيف خلال الأسبوع الأول من تموز/يوليه. ثم أن وجود أعضاء المجلس في جنيف في ذلك الوقت من شأنه أن يعطي دعما لحلقة دراسية/مؤتمر يخصص لمسألة تاريخ نزع السلاح المتعدد الأطراف ينعقد أيضا في جنيف خلال دورة المجلس الاستشاري. كما أن تغيير المكان سيعطي الفرصة لأعضاء المجلس الاستشاري الذي يعمل كمجلس وصاية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للتعرف مباشرة على أنشطة المعهد وموظفيه وللتشاور مع الوفود المشاركة في مؤتمر نزع السلاح الذين تمر مفاوضاتهم بشأن معاهدة حظر شامل على الأسلحة النووية بمرحلة حاسمة

فريق المراجعين  
الخارجيين لحسابات  
الأمم المتحدة  
ومجلس مراجعي  
حسابات الأمم  
المتحدة

عقد اجتماع في فيينا نظرا لكونهما هيئتين مشتركتين بين الوكالات ولهما مقر دائم. وينبغي للمجلس وفقا لنظامه الداخلي أن يعقد اجتماعا مرة في السنة في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه وقد يعقد اجتماعات أخرى في مواعيد وأماكن أخرى بناء على طلب الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس حسبما يقتضيه أداء واجبات المجلس على النحو المطلوب.

فريق الخبراء المعني  
بالأسماء الجغرافية  
التابع للأمم المتحدة

الاجتماع في جنيف من ١٢ الى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٦ بدلا من مقره الأساسي في نيويورك من ١٠ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيتم هذا التغيير فرصة الجمع بين مكان انعقاده ومكان انعقاد المؤتمر الدولي لعلم أسماء الأعلام المزمع عقده في أبردين، اسكتلندا، من ٤ الى ١١ آب/اغسطس ١٩٩٦ وسيحضره العديد من أعضاء فريق الخبراء.

٦ - وبالإضافة الى ذلك نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٢٨٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في الاقتراح المتعلق بقيام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في بور مورسبي، في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

## النتائج والتوصيات

٧ -

وجه رئيس لجنة المؤتمرات الى رئيس الجمعية العامة الرسالة التالية:

"نظرت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٨٩، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، في الاقتراح المتعلق بقيام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بور مورسبي، في بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ورغم أن الجمعية العامة قد وافقت في قرارها ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على عقد الحلقة الدراسية، ورغم رصد اعتماد لتقديم الخدمات الفنية الى الحلقة الدراسية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (الباب ٢) لم تدرج الحلقة الدراسية، في الواقع، في الجدول الرسمي لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الصادر في آذار/مارس ١٩٩٦ (A/AC.172/1996/2) بسبب عدم توافر معلومات في ذلك الحين عن تواريخ ومكان انعقادها.

"وأثناء مناقشة هذه المسألة، رثي أن عقد الحلقة الدراسية، التي تمتد ثلاثة أيام، في بور مورسبي بدلا من عقدها في مقر اللجنة الخاصة بنيويورك لن يكفل الاستخدام الكفء لموارد اللجنة المالية المحدودة، وهو مسلك في العمل سينظر إليه، فضلا عن ذلك، نظرة سلبية من خارج المنظمة. وعلاوة على ذلك، فنظرا لعدم إحاطة أعضاء لجنة المؤتمرات علما بهذه الحلقة الدراسية قبل الموافقة على جدول المؤتمرات والاجتماعات، لم تتح لهم فرصة استعراض المسألة ومناقشتها.

"وردا على استفسار بشأن النفقات المعنية، أخطرت الأمانة العامة الأعضاء بأن تكلفة عقد الحلقة الدراسية في المقر تبلغ ٣٣٥ ١٧٣ دولارا وأن تكلفة عقدها في بور مورسبي تبلغ ٤٤٦ ١٣٠ دولارا.

"وأعرب عن الرأي بأن الأرقام المقدمة هي في الواقع تقديرات تكلفة موضوعة على أساس المشاركة الكاملة وأن حساب التكلفة الدقيقة يتطلب استعراض المشاركة على مدى السنوات الخمس الماضية. كما قيل إنه ليس ثمة ما يدعو الى عقد الحلقة الدراسية في نيويورك ما لم ينطو ذلك على وفورات.

"وبعد مناقشة للمسألة، قررت لجنة المؤتمرات إبلاغ الجمعية العامة بأنه لم يتم التوصل الى اتفاق داخل اللجنة على توصية الجمعية العامة بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦ عقد الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ في بور مورسبي، في بابوا غينيا الجديدة. وتطلب لجنة المؤتمرات الى رئيس الجمعية العامة أن يوجه اهتمام الجمعية العامة الى الشواغل المعرب عنها في هذه الرسالة."



## باء - اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧

### مقدمة ولمحة عامة

٨ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٩١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧ (A/AC.172/1996/CRP.2 و Add.1).

٩ - وفيما يتعلق بالبيان الموحد للمؤتمرات الخاصة المقررة لعام ١٩٩٧، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أبلغت الأمانة العامة للجنة أنه لم يصدر أي بيان موحد لأنه ليس ثمة مؤتمرات خاصة مقررة لعام ١٩٩٧.

١٠ - وفي الجلسة ٣٩١ أيضا، طلبت إيضاحات قدمتها الأمانة العامة بشأن بنود وجوانب مختلفة من مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٧ بما في ذلك مسألة السماح للهيئات الحكومية الدولية بالاجتماع خارج مقارها الدائمة بناء على طلبها، مما يمثل خروجاً على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن جميع الهيئات التي منحت استثناء عاماً للاجتماع خارج مقارها الدائمة مما يعد خروجاً على قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، وذلك لكي تستعرضه اللجنة خلال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة.

١٢ - وفي الجلسة ٣٩٦، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، استعرضت اللجنة تقرير الأمين العام وورقة غرفة اجتماع بشأن المسألة (A/49/212 و A/AC.172/1996/CRP.7، على التوالي).

### المناقشة

١٣ - وأعرب عن القلق من أن تكون الدورتان السابقتان للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية اللتان تستغرقان تباعاً أسبوعين وثلاثة أسابيع، طويلتين للغاية في ضوء عدد الاجتماعات التي تقررهما ثم تعقدها فعلا هاتان الهيئتان.

١٤ - وفي ذلك الصدد، أشير إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فريقاً عاملاً جامعاً لدراسة أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك مدة دورتها، بغية التوصل إلى توافق في الآراء والتوفيق بين مختلف الآراء والشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. ورثي أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الرئيسية، وبخاصة الهيئات التي لا تستفيد من موارد المؤتمرات المخصصة لها استفادة كاملة، أن تحذو ذلك الحذو وأن تعيد النظر في عدد الاجتماعات التي يحق لها عقدها.

١٥ - وطلبت إيضاحات قدماتها الأمانة العامة بشأن قدرة المنظمة على استيعاب اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لم تعتمد لها أصلاً موارد في الميزانية. وأوضح ممثل الأمانة العامة أن إجراء "البرمجة الزائدة" كثيراً ما كان يجعل ذلك أمراً ممكناً، حيث كانت الموارد تتاح عندما تُلغى اجتماعات مقررة. إلا أن المستوى الحالي المنخفض من الموارد لا يكفي إلا لتغطية الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٩٥.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لأسباب مالية ولتحسين الكفاءة والفعالية، ينبغي دعوة الهيئات الفرعية التي كانت تمنح استثناء للاجتماع خارج مقارها الدائمة لإعادة النظر في حاجتها للإستثناء في ضوء الحالة الراهنة لعملها. أما بالنسبة للهيئات الفرعية التي لم تمنح استثناء محدد، فينبغي أن يكون منحها إذناً بالاجتماع خارج مقارها الدائمة مستنداً إلى توصية من لجنة المؤتمرات.

١٧ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية لعام ١٩٩٧ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أوضح ممثل الأمانة العامة أنه قد خصص اعتماد للحلقة الدراسية في برنامج عمل اللجنة الخاصة، الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، من المتوقع ألا يلزم لتلك الحلقة الدراسية توفير موارد لخدمة المؤتمرات.

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن لجنة المؤتمرات ينبغي أن تطلب من اللجنة الرابعة أن تعيد النظر في الاستثناء الممنوح للجنة الخاصة بالاجتماع خارج نيويورك. كما أعرب عن رأي مفاده ألا يطلب ذلك من اللجنة الرابعة.

#### النتائج والتوصيات

١٩ - توصي اللجنة الجمعية العامة بضرورة القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧؛

(ب) أن تأذن للجنة بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ التعديلات التي قد تصبح ضرورية نتيجة لما ستخذه الجمعية العامة من إجراءات وقرارات في دورتها الحادية والخمسين.

٢٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ ألف. وليس من المقرر بالتالي أن تُفتح أو تُغلق أي دورة في ١٠ شباط/فبراير أو ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وسيطلب من الهيئات ألا تعقد أي اجتماعات في هذين اليومين. وطلبت اللجنة

من الأمانة العامة اتخاذ ترتيبات مماثلة عند وضع جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لعرضه على اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٢١ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بالألا تسمح بالاستثناء من قاعدة الاجتماع في المقر إلا بناء على توصية من اللجنة.

٢٢ - وأوصت لجنة المؤتمرات، بعد أن أشارت إلى الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ ألف، بأن تدعو الجمعية جميع الهيئات الفرعية التابعة لها التي أذن لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى إعادة النظر في الاستثناء الممنوح لها من قاعدة الاجتماع في المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم توصيات في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات.

٢٣ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تدعو الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب من جميع الهيئات الفرعية التابعة له إجراء استعراض مماثل.

٢٤ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الهيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخداما كاملا، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تعيد النظر في عدد الاجتماعات التي يحق لها عقدها.

٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تنظر الجمعية العامة في الأثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تضاف إلى جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، كما اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٩٥، مع مراعاة الرسالة الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس اللجنة الخامسة، الواردة في الوثيقة A/C.5/50/66، والتي جاء فيها أن الموارد المتاحة لن تكفي إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، وأنه لن يتسنى خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أية هيئة حكومية دولية دون أن تتاح موارد إضافية.

جيم - تحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات

١ - إحصاءات الاجتماعات التي تعقدها أجهزة الأمم المتحدة

مقدمة ونظرة عامة

٢٦ - استعرضت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٩١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريرا من الأمين العام عن إحصاءات الاجتماعات التي عقدتها أجهزة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ (A/AC.172/1996/3).

المناقشة

٢٧ - طلبت من الأمانة العامة إيضاحات بشأن جوانب مختلفة من التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.172/1996/3، وقدمت الأمانة العامة الإيضاحات المطلوبة.

٢٨ - وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالارتباط بين مدة الاجتماعات وعدد الاجتماعات المخطط عقدها.

٢٩ - وأعرب عن الأسف لأن معامل الاستفادة الإجمالي قد انخفض من ٧٧ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٥، وأن معامل الاستفادة المتوسط قد انخفض من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٧٨ في المائة في عام ١٩٩٥، وأن النسبة المئوية من الهيئات التي شملتها العينة الأساسية والتي وصل معامل الاستفادة فيها إلى الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة أو أعلى قد انخفضت من ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٥.

#### النتائج والتوصيات

٣٠ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما مع القلق بأن معاملي الاستفادة الإجمالي والمتوسط (٧٦ في المائة و ٧٨ في المائة على التوالي) للعينة الأساسية من الهيئات الواردة في الوثيقة A/AC.172/1996/3 كانا دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة.

#### ٢ - المشاورات مع الهيئات بشأن الانتفاع بخدمات ومرافق المؤتمرات المتاحة لها

#### مقدمة ونظرة عامة

٣١ - طلبت لجنة المؤتمرات في جلستها ٢٨٢ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، من رئيسها أن يتشاور بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي كان معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية باستمرار أدنى من الرقم المرجعي المعمول به (٧٥ في المائة للسنة التقويمية ١٩٩٣ و ٨٠ في المائة للسنتين التقويميتين ١٩٩٤ و ١٩٩٥) بغية تقديم التوصيات المناسبة لتحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات.

٣٢ - وقدم رئيس اللجنة، في جلستها ٣٩٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريراً شفويًا عن نتائج المشاورات السالفة الذكر. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه أجرى مشاورات مع رئيسي لجنة الإعلام واللجنة المخصصة للمحيط الهندي.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، في جلستها ٢٨٢، من رئيسها أن يحيل رسالة إلى رؤساء الهيئات الفرعية التي قل معامل انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٤ يدعوها فيها

إلى تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذت لزيادة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات وإلى تقدير حاجتها إلى هذه الموارد تقديرا واقعيا بغية خفض موارد خدمة المؤتمرات المطلوبة.

٣٤ - وفي الجلسة ٣٩٠، قدم الرئيس تقريرا شفويا عن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الفرعية المعنية.

٣٥ - وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة في جلستها ٣٨٢، من مكتب خدمات المؤتمرات إجراء حوار نشط مع الأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية وتقديم احصاءات ومعلومات بشأن الأداء السابق فضلا عن مبادئ توجيهية تتعلق بسبل ووسائل تعزيز الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات. وطلب إلى مكتب خدمات المؤتمرات أن يقدم تقارير عن نتائج هذا الحوار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بواسطة لجنة المؤتمرات.

٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى الأمانة العامة أن تتخذ التدابير التي أوصت بها لجنة المؤتمرات لزيادة الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بواسطة لجنة المؤتمرات.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٩٠، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/51/253).

٣٨ - وأخيرا، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف، من رئيس لجنة المؤتمرات أن يجري مشاورات مع مختلف الهيئات واللجان من أجل كفالة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة الموجودة بالمقر وبمكاتب الأمم المتحدة وبمراكز العمل الأخرى التابعة لها والانتفاع بطاقتها على نحو رشيد، بهدف تصحيح اختلال التوازن الراهن من أجل زيادة الانتفاع بطاقة هذه المرافق وفعاليتها من حيث التكلفة. وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج هذه المشاورات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٣٩ - وفي الجلسة ٣٩٠، قدمت الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات، تقريرا شفويا عن هذه المسألة.

#### المناقشة

٤٠ - أعرب عن التقدير لما أجراه رئيس اللجنة من مشاورات مع رئيسي لجنة الإعلام واللجنة المخصصة للمحيط الهندي، اللتين كان معاملا انتفاعهما بالموارد المخصصة لهما خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المقرر باستمرار. وقيل إن من المفيد مواصلة هذه الجهود في المستقبل، إذ يبدو أنها حققت نتائج إيجابية. فعلى سبيل المثال، خفضت اللجنة المخصصة عدد جلسات دورتها إلى جلسة واحدة،

وخفضت لجنة الإعلام مدة دورتها من ثلاثة أسابيع، وهي المدة التي كانت تحقق لها أصلاً، إلى أسبوعين. ولوحظ أيضاً أن بعض الهيئات تتخذ تدابير مثل الاعتماد بشكل أكبر على المشاورات غير الرسمية، وتبسيط الآلية الحكومية الدولية وتخفيض مدة الدورات.

٤١ - وكثيراً ما أدى التخلي عن قاعدة النصاب القانوني إلى تحسين الانتفاع بوقت الاجتماع. وأعرب عن رأي مؤداه أن التأخر في بدء الجلسات يدعو إلى القلق أكثر من إنهاؤها المبكر، ولذلك ينبغي أن يرجح بصورة أكبر في الاحصاءات، نظراً إلى أن الإنهاء المبكر قد يدل على كفاءة الهيئة.

٤٢ - وأشار إلى أن الحاجة إلى كفاءة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة والانتفاع بطاقتها على نحو رشيد، مسألة معقدة تقيدها قاعدة المقر، والتوزيع الجغرافي للأمانات الفنية، وطاقة خدمة المؤتمرات المتاحة في المقار المختلفة، ولذلك يجب النظر فيها بمزيد من الإمعان في دورة قادمة.

٤٣ - وأشار تقرير الأمين العام (A/51/253) إلى التقدم المحرز في تنبيه الهيئات المختلفة إلى ضرورة الانتفاع بخدمات المؤتمرات بصورة أكثر كفاءة. وساهمت الجهود التي بذلها الرئيس في توجيه رسائل إلى رؤساء الهيئات المختلفة، في زيادة إدراك الحاجة إلى الانتفاع بالموارد المخصصة لها بصورة أكثر كفاءة. وتعكس جميع التدابير المتخذة، ومن بينها الحوار النشط والمشاورات التي أجراها الرئيس والرسائل التي بعثها، دور اللجنة الإعلامي في استرعاء انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى أهمية الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات بكفاءة وفعالية.

٤٤ - ولاحظ ممثل الأمانة العامة، في رده على سؤال طرح، أن التكلفة النظرية لإنتاج صفحة واحدة من الوثائق باللغات الرسمية الست تبلغ ٩١٦ دولاراً، يمثل ٦٠٢ دولار منها تكلفة الترجمة التحريرية. وتبلغ التكلفة النظرية لعقد جلسة واحدة ٥٥٣ دولاراً، تمثل تكلفة الترجمة الشفوية ١٩٤ دولاراً منها. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا تأخر افتتاح كل جلسة تعقد في نيويورك خلال سنة تقويمية لمدة عشر دقائق، ستبلغ الخسارة في موارد المؤتمرات غير المستفاد بها نحو ٨٧٥ ٠٠٠ دولار.

#### النتائج والتوصيات

٤٥ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بتقارير الرئيس عن المشاورات التي أجراها مع رؤساء الهيئات التي ظل معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها خلال الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المعمول به وعن الردود الواردة من رؤساء الهيئات الفرعية التي قلت نسبة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٤.

٤٦ - طلبت اللجنة من رئيسها مواصلة المشاورات بالنيابة عنها مع رؤساء الهيئات التي ظل معدل انتفاعها بالموارد المخصصة لها في الدورات الثلاث الماضية أدنى من الرقم المرجعي المعمول به وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة لتحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات.

٤٧ - طلبت اللجنة كذلك من رئيسها أن يحيل رسالة الى رؤساء الهيئات الفرعية التي قلت نسبة انتفاعها بموارد خدمة المؤتمرات عن ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥ وأن يدعوهم الى تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذت لتحسين الانتفاع بتلك الموارد وإلى تقدير احتياجاتهم من هذه الموارد تقديرا واقعيا وذلك بغية خفض موارد المؤتمرات المطلوبة.

٤٨ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوي عن المشاورات التي أجريت مع مختلف الهيئات واللجان لضمان الترشيح في تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة في المقر وفي مكاتب الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى والانتفاع بطاقتها، وقررت أن تعود الى هذه المسألة في دورة لاحقة.

٤٩ - أحاطت اللجنة علما أيضا بالتقرير الوارد في الوثيقة A/51/253 عن الحوار النشط القائم بين مكتب خدمات المؤتمرات والأمانات الفنية للهيئات الحكومية الدولية. وأبدت تأييدها لفكرة أن تجعل الأمانة العامة الحوار النشط ملمحا دائما من ملامح التنسيق، وأمرت باتخاذ هذا الإجراء في المقر وكذلك في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، حيث لاحظت وجود حاجة الى تحسين التنسيق، بما في ذلك التنسيق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، في وضع جدول الاجتماعات.

٥٠ - أوصت اللجنة بأن يعمم رئيسها، بمساعدة الأمانة العامة، رسالة من صفحة واحدة على أعضاء الهيئات الحكومية الدولية، عن طريق رؤسائها، يؤكد أهمية بدء الجلسات في الوقت المحدد لها وبيان التكاليف الحالية لخدمة المؤتمرات، فضلا عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الاستفادة من موارد خدمة المؤتمرات.

### ٣ - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء

#### مقدمة ونظرة عامة

٥١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ ألف أن يوفر الأمين العام، وفي حدود الموارد المعتمدة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء بناء على طلبها مع مراعاة الأولوية الواجب إيلاؤها للاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات وأن يقدم بواسطة لجنة المؤتمرات تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٥٢ - في الجلسة ٣٩٠ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت الأمانة العامة تقريراً شفويًا عن هذه المسألة.

#### المناقشة

٥٣ - أُعرب عن رأي مؤداه أن اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء آلية قيّمة للمناقشات الحكومية الدولية نظرًا لأنها تسهل إجراء المشاورات وتبادل المعلومات كما أنها تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية صنع القرار.

٥٤ - أُعرب عن القلق بشأن كيفية إيجاد السبل والوسائل لتوفير خدمات المؤتمرات لهذه الاجتماعات في ضوء الموارد المحدودة المتاحة حاليًا لهذا الغرض.

٥٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أن مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم يقع عليه التزام بأن يقوم، على سبيل الأولوية، بخدمة الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة. وأنه ينبغي أن تستمر خدمة جميع اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول حسب توفر الموارد.

#### النتائج والتوصيات

٥٦ - أحاطت لجنة المؤتمرات علماً بالتقرير المقدم عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء.

٥٧ - في ضوء الأهمية التي تمثلها اجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء لتيسير أداء الهيئات أثناء الدورات، أعربت اللجنة عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات. واعترفت، مع ذلك، بوجود منح الأولوية لخدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المنشأة بقرارات.

٥٨ - حثت اللجنة الهيئات الحكومية الدولية على بذل كل جهد ممكن في مرحلة التخطيط، لمراعاة اجتماعات مجموعاتها الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، وعلى توافق هذه الاجتماعات مع اجتماعات الهيئات في دوراتها. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تُخطر الهيئات الحكومية الدولية مكتب خدمات المؤتمرات قبل وقت كاف بحالات الإلغاء لكي يتسنى إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة، بقدر ما يمكن، لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول.



## ٤ - نظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات

### مقدمة ونظرة عامة

٥٩ - طلبت اللجنة في جلستها ٢٨٢ من الأمانة العامة أن تضع نظاما لمحاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات في أسرع وقت ممكن وطلبت الى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن تقديرات تكاليف المؤتمرات بما في ذلك تقديرات للخسائر المتكبدة نتيجة عدم الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات انتفاعا كاملا.

٦٠ - فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في الفقرة ١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يضع في أقرب وقت ممكن نظاما شاملا ودقيقا لمحاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات وأن يقدم تقريرا عن التقدم في تنفيذه الى الجمعية العامة بواسطة لجنة المؤتمرات، وأن يبلغ نتائج استخدامه الى الجمعية بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقا لولاية كل منهما.

٦١ - في الجلسة ٣٩١، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت لجنة المؤتمرات في ورقة غرفة اجتماع بشأن هذه المسألة (A/AC.172/1996/CRP.3).

### المناقشة

٦٢ - أعرب عن بالغ القلق لأن مذكرة الأمانة العامة لم تقدم المعلومات المطلوبة من وضع نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات. ورئي أن ورقة غرفة الاجتماع كانت، بدلا من ذلك، بمثابة تقرير مؤقت يحتوي على أفكار جيدة ينبغي التوسع فيها في أسرع وقت ممكن. كما ينبغي أن يشتمل التقرير الشامل النهائي على معلومات عن العمل ذي الصلة الذي تقوم به مختلف الكيانات داخل المنظمة.

٦٣ - سيساعد وضع نظام لحساب التكاليف في زيادة معرفة الهيئات الحكومية الدولية بالآثار المالية المترتبة على انتفاعها بالموارد المخصصة لها.

### النتائج والتوصيات

٦٤ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما بورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بنظام محاسبة تكاليف خدمات المؤتمرات الوارد في الوثيقة A/AC.172/1996/CRP.3 وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل العمل على سبيل الأولوية، لوضع نظام لمحاسبة التكاليف وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٦٥ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تتمكن بعد من تصميم نظام محاسبة التكاليف على النحو الذي طلبته الجمعية العامة، وأعربت عن رأي مؤداه أنه ينبغي استخدام الموارد الداخلية لوضع نظام محاسبة التكاليف دون اللجوء الى خبراء استشاريين من الخارج.

دال - طلبات الاستثناء من الفقرة ٧، من الجزء الأول، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

#### مقدمة ونظرة عامة

٦٦ - نظرت اللجنة في الجلسة ٣٩١، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مذكرة مقدمة من أمانتها، تتضمن طلبات من هيئات فرعية للاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي تنص على أنه لا يجوز لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك (A/AC.172/1996/CRP.4). وفي الجلسة ٣٩٥، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبلغت اللجنة شفويا بطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لاستثنائها من القرار السالف الذكر، وبضرورة أن تجتمع لجنة المؤتمرات ذاتها في المقر خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٦٧ - ووفقا للإجراء الذي وضعته اللجنة، تضمنت الطلبات إيضاحات بشأن: (أ) أسباب رغبة الهيئات في الاجتماع؛ و (ب) أسباب عدم إتمام عملها في الأجل المنصوص عليه في الفقرة ٦، من الجزء الأول من القرار ٢٤٣/٤٠، وهو ١ أيلول/سبتمبر؛ و (ج) أسباب ضرورة الاجتماع أثناء دورة الجمعية؛ و (د) عدد الجلسات المطلوبة. وقدمت أيضا معلومات إحصائية عن عدد الجلسات، إن وجدت، التي عقدتها الهيئات المعنية أثناء الدورة الخمسين للجمعية ومدى كفاءة استخدامها للموارد التي أتيحت لها.

#### المناقشة

٦٨ - أعرب عن القلق من أن الهيئات التي تطلب الاجتماع في نيويورك أثناء الجمعية العامة لا تستفيد بالضرورة استفادة كاملة بوقت الاجتماع المخصص لها.

#### النتائج والتوصيات

٦٩ - أوصت لجنة المؤتمرات بأن تأذن الجمعية العامة صراحة للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أنه سيتاح لهذه الهيئات أن تجتمع حينما تتوفر المرافق والخدمات لكيلا تضار أنشطة الجمعية نفسها: لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والفريق العامل المعني بتمويل وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ ولجنة المؤتمرات.

٧٠ - طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تواصل، عند صياغة رسائل الإذن للهيئات السالفة الذكر، إدراج بيانات عن استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات عندما اجتمعت في الماضي أثناء الجمعية العامة وأن تشجع الهيئات المعنية على أن تقوم، في جملة أمور، بإعلام الأمانة بالمدة المتوقعة للاجتماعات بغية تحقيق الاستفادة القصوى من موارد خدمة المؤتمرات.

## ثانيا - مراقبة الوثائق والحد منها

ألف - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم؛ توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ تنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتثال لقيود ال ٢٤ صفحة و ال ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ تيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص البصري

### مقدمة ونظرة عامة

٧١ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٥٠ جيم، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن تنفيذ التدابير المطلوبة في ذلك القرار، متضمنا معلومات عن الوفورات الممكن تحقيقها.

٧٢ - وفي الجلستين ٣٩٢ و ٣٩٣ المعقودتين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في تقرير شامل أعده الأمين العام (A/51/268) عن هذه المسألة يتضمن تقارير مستقلة مطلوبة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ باء، والفقرتين ٢ و ٩ (ب) من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، والفقرة ٣ من القرار ٢٠٦/٥٠ دال، بشأن ما يلي على التوالي: توفير محاضر مكتوبة لجلسات الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ وتنفيذ القواعد والأنظمة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها: الامتثال لقيود ال ٢٤ صفحة و ال ٣٢ صفحة كحد أقصى للوثائق واستعراض هذه القيود؛ والشكل الذي ينبغي أن تتخذه تقارير الهيئات الفرعية؛ وتيسير استخدام البلدان النامية نظام القرص الضوئي (A/51/268).

### المناقشة

٧٣ - فيما يتعلق بالفرع الرابع من التقرير، أعرب عن الأسف لأن اثنتين فحسب من الهيئات اتخذتا إجراءات إيجابية امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم. ودعيت مكاتب جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى حث الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها لتوحيد التقارير وتقصيرها، وإعادة النظر في مدى حاجتها إلى الوثائق بوجه عام وإلى الوثائق المتكررة بوجه خاص، وجعل بنود جدول الأعمال تتكرر مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، والامتثال لقواعد مراقبة الوثائق والحد منها. واقترح فضلا عن ذلك تزويد أمانات الهيئات الحكومية الدولية بمعلومات عن سبل ووسائل الاقتصاد في الوثائق.

٧٤ - وأحيط علما مع التقدير بالنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها التجربة التي أجرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والمتمثلة في استخدام مستنسخات غير محررة بدلا من المحاضر الحرفية. وذكر أن تلقي تقارير مستكملة عما تحرزه التجربة من تقدم سيكون موضع ترحيب.

٧٥ - وفيما يتعلق بالفرع الخامس من التقرير، ذهب أحد الآراء إلى أن المستنسخات غير المحررة، لم تشكل حلا مثاليا، فمن الممكن إصدارها أسرع من المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وهي تبدو تدبيرا مرضيا لتحقيق الفعالية في التكاليف. ورئي في هذا الصدد أن من المفيد إجراء تحليل شامل لتكاليف المحاضر المكتوبة للجلسات وتكاليف المستنسخات غير المحررة.

٧٦ - وأعرب أيضا عن الرأي بأن المستنسخات غير المحررة التي ما زالت تستعمل على أساس تجريبي في فيينا مشكوك في فائدتها. وأشار إلى أن الوفود لم تصدر توصيات بعد بشأن هذا التغيير المتعلق بالمحاضر.

٧٧ - ورئي أنه من المستحسن إطلاع الهيئات التي يحق لها تلقي محاضر مكتوبة لجلساتها على الفوائد التي يمكن أن تجنى من حيث التكلفة إذا ما استخدمت المستنسخات غير المحررة، وتشجيعها على طلب هذه المستنسخات على أساس تجريبي في إحدى جلساتها لتكملة محاضرها المعتادة. وأكدت الأمانة العامة للجنة أنه يمكن استيعاب هذه التجربة في إطار الموارد القائمة.

٧٨ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني من التقرير، أعرب عن الأسف لعدم تضمينه تحليلا للتكاليف. وأشار إلى أن عدم الامتثال للحدين الأقصىين المقررين لعدد الصفحات هو مشكلة قائمة بوجه خاص في الوثائق غير الصادرة عن الأمانة العامة. وقد يفيد لو وضعت الهيئات الحكومية الدولية استراتيجية لضمان الامتثال، بوسائل من بينها الاستعراض المتأني لطلبات إعداد التقارير وإمكانية إعدادها ضمن الحدود المطروحة، بناء على المعلومات التي توفرها الأمانة العامة عندما يطلب إعدادها.

٧٩ - وفيما يتصل بالفرع السادس من التقرير فقد رئي أنه تم إحراز تقدم كبير في ربط البعثات بنظام الأقراص الضوئية. وأشار إلى اعتزام إتاحة سبل الوصول إلى هذا النظام لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبين، عن طريق شبكة الإنترنت، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ورئي أيضا أن التقرير لم يقدم المقترحات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى نظام الأقراص الضوئية بجميع اللغات الرسمية، مع وضع الوفورات الممكن تحقيقها من انخفاض تكاليف النسخ والتوزيع في الاعتبار.

٨٠ - ولاحظ ممثل الأمانة العامة، فيما يتعلق بالوفورات التي يمكن تحقيقها من إمكانية الوصول إلى نظام الأقراص الضوئية، أن هذا النظام إنما هو خدمة إضافية وليس بديلا عن النسخ الورقية. والواقع أن البعثات

الموصولة بهذا النظام لم تقلل طلباتها من النسخ الورقية. ومع ذلك تمكنت الأمانة العامة من الحد من طباعة النسخ بفضل استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة مما أسفر عن انخفاض عدد الوثائق بمقدار النصف.

٨١ - وأعرب عن القلق بشأن الحصول على الوثائق المقيدة التعميم، ولا سيما في ضوء إمكانية وصول قطاع عريض من الجمهور إلى شبكة الإنترنت. وأكد ممثل الأمانة العامة للجنة أن الوثائق المقيدة التعميم لا تدرج حاليا في هذا النظام. واقترح استخدام نظام الوصول بكلمة سر لتقييد الوصول إلى الوثائق الحساسة عبر نظام الأقراص الضوئية.

٨٢ - وأعرب عن القلق أيضا إزاء نشر الوثائق على شبكة الإنترنت بلغة واحدة فقط أو نشرها قبل تحريرها أو الموافقة عليها. وأكد ممثل الأمانة العامة للجنة أن الأمانة العامة لا تدرج في نظام الأقراص الضوئية سوى الوثائق الصادرة بجميع اللغات. واقترح تمييز هذه الوثائق بعلامة نجمية، على سبيل المثال.

٨٣ - وذكر أن الصعوبات التي يواجهها العديد من البلدان في اتخاذ ترتيبات الربط بنظام الأقراص الضوئية لن يجري تذليلها بمجرد إتاحة إمكانية الوصول إليه من خلال شبكة الإنترنت.

٨٤ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بديلا للوثائق التقليدية.

#### النتائج والتوصيات

٨٥ - أحاطت لجنة المؤتمرات علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/268.

٨٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها لجنة الموارد الطبيعية ولجنة العلاقات مع البلد المضيف في تبسيط إعداد وثائقها.

٨٧ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تعيد تأكيد توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، الموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية والواردة في القرار ٢٠٦/٥٠ جيم، وبأن تطلب من الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لمراقبة الوثائق والحد منها.

٨٨ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبقائها على اطلاع، من خلال لجنة المؤتمرات، على خبرتها في استخدام مستنسخات المحاضر الحرفية غير المحررة.

٨٩ - وطلبت اللجنة من رئيسها، آخذة بعين الاعتبار ما قدمته الأمانة العامة من تأكيد في الفقرة ٧٧ أعلاه، أن يحيل إلى رؤساء الهيئات الحكومية الدولية التي تتلقى محاضر مكتوبة لجلساتها، رسالة يُطلعهم فيها على المناقشة ذات الصلة التي دارت في اللجنة وعلى التكاليف الافتراضية للمحاضر المكتوبة للجلسات ومستنسخات المحاضر الحرفية غير المحررة، ويدعوهم فيها الى النظر في إمكانية أن يطلب من الأمانة العامة إصدار مستنسخات غير محررة لجلسة واحدة لأغراض المقارنة بغية النظر في إمكانية الاستعاضة بهذه المستنسخات عن محاضرها المعتادة في المستقبل.

٩٠ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تؤكد مرة أخرى على ضرورة الامتثال التام بحجم ٢٤ صفحة و ٢٢ صفحة كحد أقصى معمول به.

٩١ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمانة العامة أن تقدم إليها مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها.

٩٢ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة أن تعمل الأمانة العامة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، على إبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان من الممكن إعداد هذه الوثائق ضمن الحدود المقررة للصفحات.

٩٣ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها بغية الارتقاء بنوعية الوثائق شكلا وموضوعا، وأن تستخدم التقنيات الجديدة في النشر لتسهيل قراءتها مع الحد من استهلاك الورق.

٩٤ - وأوصت اللجنة باستخدام علامة نجمية، على سبيل المثال، لتمييز وثائق العمل الصادرة بجميع اللغات والواردة في قائمة الوثائق اليومية أو في اليومية والتي أدخلت في نظام القرص الضوئي.

٩٥ - وأوصت اللجنة بأنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة الانترنت بديلا للوثائق التقليدية.

٩٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب من الأمانة العامة تقديم مقترحات، وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٢٠٦/٥٠ دال، بشأن تيسير إمكانية وصول البلدان النامية الى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية.

## باء - المسائل ذات الصلة بالترجمة

### مقدمة ونظرة عامة

٩٧ - فى الجلسة ٣٨٤، المعقودة فى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٥، احاطت اللجنة علما بالتقرير الشفوى المقدم من ممثل الامانة العامة وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ورحبت بالإجراءات التى اتخذت لتحسين نوعية الترجمة إلى جميع اللغات الرسمية، ولا سيما جهود دائرة الترجمة العربية لتنفيذ الاقتراح الوارد فى التقرير المقدم من لجنة المؤتمرات إلى الجمعية فى دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٧)</sup> وشجعت الأمانة العامة على تحسين جهودها الرامية إلى تنفيذ المرحلة الثانية من ذلك الاقتراح.

٩٨ - فضلا عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة فى الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٦/٥٠ هاء الإجراءات التى اتخذت لتحسين نوعية الترجمة إلى جميع اللغات الرسمية، لا سيما جهود دائرة الترجمة العربية لتنفيذ الاقتراح المذكور آنفا، وطلبت إلى الأمين العام أن يجرى استعراضا شاملا للمصطلحات والأساليب التقنية المستخدمة فى الترجمة إلى العربية، وحثت الأمانة العامة على الإسراع فى جهودها الرامية إلى تنفيذ المرحلة الثانية من ذلك الاقتراح وعلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات فى دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦.

٩٩ - وفى الجلسة ٣٩٣، المعقودة فى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٦، قدمت الأمانة العامة تقريرا شفويا عن المسائل ذات الصلة بالترجمة المذكورة آنفا.

### المناقشة

١٠٠ - أعرب عن التقدير للتقرير الشفوى المقدم عن المسائل ذات الصلة بالترجمة، وذكر أن التقدم المحرز فى تحسين نوعية الترجمة بوجه عام والترجمة إلى العربية بصفة خاصة، جدير بالثناء، وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تواصل جهودها فى هذا الصدد.

### النتائج والتوصيات

١٠١ - أئنت لجنة المؤتمرات على دوائر الترجمة لما تبذله من جهود كبيرة لتحسين ترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة، وشجعت تلك الدوائر على ألا تدخر وسعا من أجل تحقيق تلك الغاية.

ثالثا - السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء، الفقرة ٤ (ح)

مقدمة ونظرة عامة

١٠٢ - استعرضت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٣٥، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، ورقة غرفة اجتماعات تضمنت مخططا مؤقتا مشروحا لتقرير السياسة العامة للمنشورات المطلوب في الجزء 'سادسا' من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/AC.172/1992/CRP.1). وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة المضي قدما في إعداد التقرير بشأن المنشورات على النحو المحدد في ورقة غرفة المؤتمرات، مع أخذ الآراء المعرب عنها خلال المناقشة في الاعتبار.

١٠٣ - وكانت اللجنة قد نظرت، في جلستها ٣٤٦ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، في مشروع تقرير الأمين العام بشأن السياسة العامة للمنشورات في الأمم المتحدة (A/AC.172/153، المرفق). وأوصت اللجنة بأن تؤخذ تعليقاتها وملاحظاتها في الاعتبار عند إعداد التقرير النهائي المقدم من الأمين العام بشأن السياسة العامة للمنشورات، الذي كان مقررا تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/10).

١٠٤ - ونظرت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٩١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في التقرير السالف الذكر بشأن السياسة العامة للمنشورات.

المناقشة

١٠٥ - عند عرض هذا البند، أبلغ ممثل الأمانة العامة للجنة، في معرض ملاحظته أن اللجنة الخامسة لم تستعرض بعد التقرير بشأن السياسة العامة للمنشورات، أن وحدة التفتيش المشتركة بسبيلها الآن إلى الانتهاء من إعداد دراسة استقصائية شاملة، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن دور المنشورات في تنفيذ الولايات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وإلى أي مدى يمكن جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكاليف في هذا الصدد.

النتائج والتوصيات

١٠٦ - أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة بأن تنظر في التقرير المعد بشأن السياسة العامة للمنشورات الوارد في الوثيقة A/C.5/48/10، إلى جانب نتائج الدراسة الاستقصائية السالفة الذكر التي نفذتها وحدة التفتيش المشتركة.



رابعاً - استعراض أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:  
الباب ٢٥ هـ، خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

١٠٧ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٣٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، بما في ذلك التوصية بأن تستعرض الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة تقرير أداء البرنامج.

١٠٨ - ووفقاً لذلك القرار، نظرت لجنة المؤتمرات في أداء برنامج خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

المناقشة

١٠٩ - قدمت الأمانة العامة إيضاحات بشأن أوجه التفاوت بين النواتج المبرمجة وخدمات المؤتمرات المنجزة فعلاً في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ومن العوامل التي أسهمت في إيجاد أوجه التفاوت زيادات في عبء العمل، وإعادة تشكيل هيكل المجالات ذات الصلة في الأمانة العامة، وتغييرات في المنهجية المستخدمة في استنباط الإحصاءات.

النتائج والتوصيات

١١٠ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة A/51/128 و Add.1. وتود للجنة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ المتعلقة بالمنشورات وأوصت بأن تنظر فيها الجمعية العامة عند نظرها في التقرير عن سياسة المنشورات الوارد في الوثيقة A/C.5/48/10 وفي التقرير المقبل الذي ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة عن المنشورات، وأبدت رغبتها في توجيه انتباه الجمعية إلى الفقرات من ٣٣ إلى ٣٧ من الوثيقة A/51/128 المتعلقة بالمنشورات.

## خامسا - أعمال أخرى

ألف - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:  
البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات

### مقدمة ونظرة عامة

١١١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، دعيت لجنة المؤتمرات إلى استعراض البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، الوارد في الوثيقة A/AC.172/1996/CRP.1.

١١٢ - استعرضت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ البرنامج الفرعي المعني.

### المناقشة

١١٣ - أشارت الأمانة العامة إلى أن البرنامج الفرعي، الذي يعكس الهيكل التنظيمي لخدمات المؤتمرات، امتثالاً للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل، يميز بين ثلاثة ميادين نشاط رئيسية، هي: التخطيط والتطوير والتنسيق؛ الترجمة التحريرية والتحرير؛ الاجتماعات والوثائق.

١١٤ - وأعرب عن رأي مؤداه أن البرنامج الفرعي يجب أن يعكس القواعد التي وضعتها الجمعية العامة بشأن توفير الخدمات في حينها وبشأن ترتيبات اللغات. وطلبت اللجنة وتلقت إيضاحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعديل موارد الموظفين وهياكل الرتب في دوائر الترجمة التحريرية من خلال عملية وضع الميزانية ليعكس التزايد المستمر في حجم الوثائق؛ وزيادة الاعتماد على الترجمة التعاقدية؛ ونية التوسع في استخدام نظام القرص البصري. وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الابتكارات التكنولوجية ينبغي أن تكون فعالة الكلفة وسهلة الاستعمال.

### النتائج والتوصيات

١١٥ - أعربت لجنة المؤتمرات عن موافقتها بوجه عام على مشروع البرنامج الفرعي لخدمات المؤتمرات. وطلبت من الأمانة العامة أن تذكر في النص النهائي للبرنامج الفرعي أنه ينبغي توفير خدمات الاجتماعات والوثائق وفقا للقرارات والقواعد التي أنشئت بموجبها ترتيبات اللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها.

باء - أئر تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية  
المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ على  
خدمات المؤتمرات

مقدمة ونظرة عامة

١١٦ - عقب صدور تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57)، قرر مكتب لجنة المؤتمرات أن من مسؤولية اللجنة أن تدرس أئر هذا التقرير على خدمات المؤتمرات. وفيما بعد، نظرت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام.

المناقشة

١١٧ - فيما يتعلق بتجميد الوظائف في خدمات الترجمة، أبديت تحفظات بشأن التخفيضات داخل الأمانة العامة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تؤخذ الصعوبات الناجمة عن ذلك في الاعتبار.

النتائج والتوصيات

١١٨ - أذنت لجنة المؤتمرات لرئيسها بأن يرسل الرسالة التالية إلى رئيس اللجنة الخامسة لإطلاع اللجنة المذكورة على مشاغلها وآرائها:

"في أعقاب صدور تقرير الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (A/C.5/50/57)، اتفق مكتب لجنة المؤتمرات على أن من مسؤولية اللجنة أن تدرس الآثار التي تترتب على هذا التقرير في خدمات المؤتمرات. وفيما بعد، نظرت اللجنة، في جلستها ٣٨٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في تقرير الأمين العام.

"وأشارت الأمانة العامة، عندما أبلغت اللجنة بالآثار المترتبة على المقترحات، إلى أن مديري البرامج تلقوا تعليمات بأن يحققوا وفورات ذات حجم معين (٢٦,٧٥ مليون دولار) وأن يبلغوا معدلا للشواغر قدره ٦,٤ في المائة. واقتضى ذلك قيام خدمات المؤتمرات بعملية رئيسية، انطوت على الإبقاء على الموظفين الأساسيين عند مستوى أدنى من اللازم لتغطية الاحتياجات، والاعتماد بشدة على المساعدة المؤقتة. ولبلوغ الأهداف المطلوبة، كان من الضروري تقليل المساعدة المؤقتة، وزيادة الاستعانة بالمراجعة الذاتية، وتأجيل شراء النظم الحاسوبية التي تستخدم في دوائر الترجمة، فضلا عن الابتكارات التكنولوجية الأخرى، مما أرجأ تحقيق المكاسب المتوقعة في الإنتاجية. وحتى بعد أن أخذت في الحسبان القدرات المتوقع توافرها نتيجة لإلغاء اجتماعات

مقررة، لن تكفي الموارد المتاحة إلا لخدمة الاجتماعات المعتمدة في جدول المؤتمرات، ولن يمكن خدمة أي اجتماعات إضافية تطلبها أي هيئة حكومية دولية دون أن تتاح موارد إضافية. وستخفص أيضا القدرة على تجهيز الوثائق، وستولى الأولوية، في هذا الصدد، لوثائق الهيئات التداولية، لا لمحاضر الجلسات والمنشورات.

"وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الآثار التي تترتب على هذه التدابير في قدرة خدمات المؤتمرات على الوفاء بالأنشطة المنوطة بها من حيث تقديم الخدمات للاجتماعات وتجهيز الوثائق على السواء. وأكدت اللجنة، على وجه الخصوص، ضرورة طلب موافقة الهيئة المعنية قبل اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بتعديل حقوقها في الاجتماعات؛ وألا تضعف زيادة الاعتماد على المراجعة الذاتية من جودة الترجمة؛ وضرورة أن تحظى جميع اللغات الرسمية بمعاملة متساوية. ولاحظت اللجنة أيضا أن تأجيل الابتكارات التكنولوجية، ومن بينها تحديث خدمات تجهيز النصوص في مكتب الأمم المتحدة في فيينا سيؤدي إلى عكس ما هو مطلوب من حيث فعالية التكلفة. ويجب تقديم مزيد من المعلومات بشأن الآثار المترتبة على هذه التدابير كي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار مبني على علم بالموضوع.

"وأكون ممتنا لو تكرمت بتعميم هذه الرسالة على أعضاء اللجنة الخامسة لإطلاعهم على آراء لجنة المؤتمرات".

#### جيم - اتفاقات البلد المضيف

١١٩ - قررت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٢٨٨ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تتناول في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦ اقتراح مكتب الشؤون القانونية المتعلق بالتفاوض على الاتفاقات مع الدول المضيفة لمؤتمرات الأمم المتحدة. وفي الجلسة ٢٩٣ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مسألة اتفاقات البلد المضيف.

#### المناقشة

١٢٠ - أشار ممثل الأمانة العامة في معرض تقديمه للتقرير إلى أن صعوبات ظهرت في بعض الأحيان، وأن وقتا كثيرا قد أُنفق في التفاوض على اتفاقات البلد المضيف وعقدها بين الأمم المتحدة والحكومات التي توجه دعوات لاستضافة اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة خارج المقار الثابتة. وجرت العادة بأن تعقد هذه الاتفاقات على غرار اتفاق نموذجي وارد في تعميم إداري صادر عن الأمانة العامة (ST/AI/342). وترى الأمانة العامة أنه، لتسهيل التفاوض على هذه الاتفاقات في حينها وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في استخدام الوقت الذي يصرف في التفاوض عليها، يلزم أن تنص الجمعية العامة لدى قبولها دعوة موجهة

من دولة عضو لاستضافة مؤتمر أو اجتماع خارج مقره الثابت على ضرورة أن يعقد بنجاح وبصورة حينية اتفاق بلد مضيف ملائم بين الأمم المتحدة والدولة المعنية.

#### النتائج والتوصيات

١٢١ - أوصت اللجنة أيضا بإبلاغ الدول الأعضاء بوجود اتفاق بلد مضيف نموذجي وارد في الأمر الإداري ST/AI/342 لكي تكون على علم بالترتيبات المطلوبة لاستضافة مؤتمر أو اجتماع.

١٢٢ - أوصت اللجنة أيضا بإبقاء الهيئة التي تقبل الدعوة على علم، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق بلد مضيف في الوقت الملائم قبل انعقاد المؤتمر.

#### دال - التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية

##### مقدمة ونظرة عامة

١٢٣ - وافقت لجنة المؤتمرات، في جلستها ٣٩٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على تناول مسألة التسجيلات الصوتية للمشاورات غير الرسمية.

##### المناقشة

١٢٤ - أكد ممثل الأمانة العامة، ردا على سؤال طرّح، أنه بالرغم من أن التسجيل الصوتي للمشاورات غير الرسمية التي تجريها اللجان الرئيسية ليس ممارسة معتادة، فإن التسجيلات تعد بناء على طلب أمانات هذه اللجان. وعندما تطلب هذه الخدمات يستمر تقديمها إلى أن تُخطَر الأمانة العامة بأنها لم تعد لازمة.

#### النتائج والتوصيات

١٢٥ - أحاطت اللجنة علما بالتأكيدات التي أعطتها الأمانة العامة التي مضادها أنه سيتم وقف ممارسة إعداد تسجيلات صوتية للمشاورات غير الرسمية للهيئات الحكومية الدولية وأوصت بعدم إعداد تسجيلات صوتية للمشاورات غير الرسمية التي تجريها أية هيئة حكومية دولية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

هاء - وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية

#### مقدمة ونظرة عامة

١٢٦ - وافقت لجنة المؤتمرات في جلستها ٣٩٢ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، على تناول مسألة وضع عنوان بريدي إلكتروني لإرسال طلبات استخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية.

#### النتائج والتوصيات

١٢٧ - أشادت اللجنة بالأمانة العامة للأسلوب المثالي الذي نفذت به أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإسهامها في إنجاح اختتام المناقشة العامة والاجتماع التذكاري الخاص خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة.

١٢٨ - وأوصت اللجنة بأن تمضي الأمانة العامة إلى إنشاء قدرة للبريد الإلكتروني يمكن للوفود أن تقدم بواسطته طلباتها لاستخدام غرف الاجتماع لعقد اجتماعات ثنائية وإجراء اتصالات بين الدول الأعضاء أثناء فترة المناقشة العامة في دورة الجمعية العامة.

#### سادسا - المسائل التنظيمية

##### ألف - العضوية

١٢٩ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة. وعملا بذلك القرار، تألفت اللجنة في عام ١٩٩٦ من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلجيكا، جامايكا، جزر البهاما، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، كينيا، لاتفيا، مصر، المغرب، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

##### باء - أعضاء المكتب

١٣٠ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لعام ١٩٩٦:

الرئيس:  
السيد الحسن زهيد (المغرب)  
نواب الرئيس:  
السيد هيديكي غودا (اليابان)  
السيدة اليزابيث كورنفيند (النمسا)  
السيدة مارا تريمانيس (لاتفيا)  
المقرر:  
السيدة شارون برنن - هايلوك (جزر البهاما)

١٣١ - وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٧)، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وافقت اللجنة من حيث المبدأ على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغرض تحديد تكوين مكتب اللجنة لعام ١٩٩٧.

#### جيم - تنظيم الأعمال

١٣٢ - وافقت اللجنة، في جلستها ٣٨٧، على أن تجتمع حسب الاقتضاء لتناول المسائل المتصلة بجدول المؤتمرات وتنفيذه، ولا سيما النظر في حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المعتمد. وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٧ في الدورة التنظيمية المقرر عقدها في مطلع عام ١٩٩٧. واجتمعت اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٨) للنظر في الأثر في خدمات المؤتمرات المترتب على التدابير الواردة في تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57) ولاستعراض البرنامج الفرعي المعني بخدمات المؤتمرات في مشروع الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. واجتمعت أيضا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الجلسة ٣٨٩) للنظر في تغييرات معينة في مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦. وعقدت اللجنة دورتها الموضوعية في ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (الجلسات من ٣٩٠ إلى ٣٩٥). ودورتها الموضوعية المستأنفة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الجلسة ٣٩٦).

١٣٣ - وفي الجلسة ٣٩٣، قررت اللجنة أن تقصر الجدول الزمني لاجتماعاتها في المستقبل على دورة تنظيمية من جلسة واحدة، ودورة موضوعية تستغرق ثلاثة أيام تعقد في آب/أغسطس، واجتماع واحد يعقد أثناء الجمعية العامة، مخفضة بذلك وقت اجتماعاتها بنسبة ٢٢ في المائة.

#### دال - برنامج العمل

١٣٤ - طلبت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، مشروع جدول أعمال لعام ١٩٩٦، وقد صدر فيما بعد في الوثيقة A/AC.172/1996/L.1 واعتمده اللجنة (A/AC.172/1996/1).

١٣٥ - وألقى كل من الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم ومدير خدمات المؤتمرات، على التوالي، كلمة أمام اللجنة في افتتاح دورتها التنظيمية والموضوعية.

سابعاً - أعمال اللجنة خلال دورة الجمعية العامة  
الخمسين من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٣٦ - عرضت على اللجنة الطلبات التالية:

<u>اللجنة</u>	<u>الطلب</u>	<u>الإجراء المتخذ</u>
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	لعقد اجتماعات وحلقات دراسية وندوات في مناطق شتى	التوصية بأن تمنح الجمعية العامة استثناء من الفقرة ٤ من الفرع أولاً من القرار ٢٤٣/٤٠، وتكون بذلك قد أذنت للجنة بالاجتماع خارج مقرها الرسمي.
اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الخمسين للجمعية العامة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	لتجتمع في نيويورك لفترة عشرة أيام عمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التوصية بأن تمنح الجمعية العامة استثناء من الفقرة ٦ من الفرع أولاً من القرار ٢٤٣/٤٠، وتكون بذلك قد أذنت للجنة بالاجتماع في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٢ والإضافات (A/50/32) و Add.1 و (2)، المرفق الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم ٣٢ (A/49/32/Rev.1) المرفق الثاني.



## مرفق

المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة  
والأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية

للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧

### ملاحظات إيضاحية

تستعمل المختصرات التالية في المرفق:

#### في العمود المعنون "الأعضاء"

أ	أمانة أو أمانات
ح	حكومة أو حكومات
خ	خبراء

#### في العمود المعنون "الخدمات المقدمة"

ت	ترجمة تحريرية
ش	ترجمة شفوية
م ح	محاضر حرفية
م م	محاضر موجزة

#### اللغات

س	الاسبانية
ن	الإنكليزية
ر	الروسية
ص	الصينية
ع	العربية
ف	الفرنسية

**ألف - المشروع المنقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧**  
(في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت م ح (ن ر ص ف)	٥ ح	نيويورك	٣ كانون الثاني/يناير - ومرة كل أسبوعين بعد ذلك	١ - لجنة الأركان العسكرية [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	نيويورك	٦-١٠ كانون الثاني/ يناير	٢ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - الفريق العامل قبل الدورات [قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	٦-١٧ كانون الثاني/ يناير	٣ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، الدورة العاشر [قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	٦-٢٤ كانون الثاني/ يناير	٤ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة عشرة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٣-١٧ كانون الثاني/ يناير	٥ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٣ خ	نيويورك	١٣-٣١ كانون الثاني/ يناير	٦ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٠-٢٤ كانون الثاني/ يناير	٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الأولى [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٢٠-٢٤ كانون الثاني/ يناير	٨ - الأونكتاد - اللجنة المعنية بتنظيم المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الأولى [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٠-٣١ كانون الثاني/ يناير	٩ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الحادية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ خ	نيويورك	٢٠-٣١ كانون الثاني/ يناير	١٠ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة، الدورة الأولى [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	٢٠-٣١ كانون الثاني/ يناير	١١ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٦ <sup>٥</sup> ]
	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٢٢ كانون الثاني/يناير	١٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - انتخاب أعضاء المكتب [الميثاق]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	٢٧-٣١ كانون الثاني/ يناير	١٣ - لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٨ ح	نيروبي	٢٧ كانون الثاني/ يناير - ٧ شباط/ فبراير	١٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مجلس الإدارة، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ١٨٥/٤٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	١٥ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالحالات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	كانون الثاني/يناير (أسبوع واحد)	١٦ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الأولى [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	كانون الثاني/يناير (اجتماع واحد)	١٧ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	١٠ ح	نيويورك	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير (يومان)	١٨ - لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان [قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	جنيف	كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل (١٠ أسابيع)	١٩ - مؤتمر نزع السلاح، الجزء الأول [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د - ١ - ٢/١٠ و ٨٣/٢٤ لام]
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٣ - ٧ شباط/فبراير	٢٠ - الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]
دورة واحدة كل ثلاث سنوات	ش ت - (س ن ر ف)	٥٠ ح	بانكوك	٣ - ١٤ شباط/فبراير	٢١ - مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٣ و ٢٢٢/١٩٩١]

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	٣-١٤ شباط/فبراير	٢٢ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٦]٥
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	نيويورك	٣ شباط/فبراير - ٢٨ آذار/مارس	٢٣ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	٤-٧ شباط/فبراير	٢٤ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية [الميثاق]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	١٠ - ١٤ شباط/ فبراير	٢٥ - اللجنة الإحصائية، الدورة التاسعة والعشرون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	١٠-١٤ أو ٢١ شباط/ فبراير*	٢٦ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق الحكومي الدولي المخصص المعني بالغايات، الدورة الرابعة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٦]٥
	ش ت - (ن ف)	١٢ خ	نيويورك	١٣-١٤ شباط/فبراير (يومان)	٢٧ - مشاورات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مع ممثلي لجان التنسيق بين المنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع)	٢٠ ح	إحدى عواصم المنطقة	١٧-٢١ شباط/فبراير	٢٨ - لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧٦ (د - ٥٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	فيينا	١٧-٢٨ شباط/فبراير (أسبوعان)	٢٩ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، الدورة الرابعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٨١ ح	نيويورك	١٨ شباط/فبراير	٣٠ - الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤]

\* توفير تمديد مدته أسبوع واحد للدورة الرابعة ولكي يتسنى عقد جلسات متوازية وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩٦، وذلك رهنا باستعراض الجمعية العامة لذلك في دورتها الحادية والخمسين.

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢٨-١٨ شباط/فبراير	٣١ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د - ٢٧)]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	(ب) ٥٣ ح	جنيف	٢١-١٩ شباط/فبراير	٣٢ - الأونكتاد - اللجنة المعنية بتجارة البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الأولى المستأنفة [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٧ ح	نيويورك	٢٤ - ٢٨ شباط/فبراير	٣٣ - لجنة السكان والتنمية، الدورة الثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠ (د - ٧) و ٨٧ (د - ٥٨) و ٧/١٩٨٦]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	٢٨-٢٤ شباط/فبراير	٣٤ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٩٦] <sup>(٤)</sup>
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	٣٥ - لجنة التنمية المستدامة - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المنعقد فيما بين الدورات [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣١/١٩٩٦]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	٣٦ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	٣٧ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية للتنفيذ، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	٣٨ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس	٣٩ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بولاية برلين، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٢ ح	نيويورك	٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس	٤٠ - لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة الخامسة والثلاثون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) و ١١٣٩ (د - ٤١) و ٧/١٩٩٦]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	جنيف	شباط/فبراير (اسبوع واحد)	٤١ - الأونكتاد - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، الدورة الخامسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	١١ خ	سانتو دومينغو	شباط/فبراير (أسبوع واحد)	٤٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - مجلس الأمناء، الدورة السابعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٣ و ١٥٧/٣٤]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	شباط/فبراير (يوم واحد)	٤٣ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٨٤ (د - ٣)]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ف)	١٨ خ	جنيف	شباط/فبراير - آذار/مارس (٣ أسابيع)	٤٤ - لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)]
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٦ أ	جنيف	شباط/فبراير - آذار/مارس (يومان - ٣ أيام)	٤٥ - لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الأولى [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]
	ش ت ح <sup>(٢)</sup> (س ن ر م ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	شباط/فبراير (اجتماع - اجتماعان)	٤٦ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	جنيف	٣-٧ آذار/مارس	٤٧ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن آثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٩/١٩٩٦] <sup>(٣)</sup>
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	٣-١٤ آذار/مارس	٤٨ - فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره [قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ جيم]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٠-١٤ آذار/مارس	٤٩ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦٠ ح	نيويورك	١٠-١٤ آذار/مارس	٥٠ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٦٦/٣٧]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٥ ح	نيويورك	١٠-٢١ آذار/مارس	٥١ - لجنة مركز المرأة، الدورة الرابعة والأربعون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) و ٢١/١٩٨٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	١٠-٢١ آذار/مارس	٥٢ - لجنة مركز المرأة - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنعقد أثناء الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٦ <sup>٢</sup> ]
دورة واحدة في السنة	ش ت م - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل	٥٣ - لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٩ خ	نيويورك	١٧-٢١ آذار/مارس	٥٤ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٧-٢١ آذار/مارس	٥٥ - اليونيسيف، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	فيينا	١٨-٢٧ آذار/مارس	٥٦ - لجنة المخدرات، الدورة الأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ١) و ٣٩/١٩٩١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	فيينا	١٨-٢٧ آذار/مارس (٤ أيام)	٥٧ - اللجنة الجامعة للجنة المخدرات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م - (س ن ر ع ف)	١٨ خ	نيويورك	٢٤ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل	٥٨ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩ ح	نيويورك	١١ نيسان/أبريل - ٣١ آذار/مارس	٥٨ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣ (د - ٢) و ١٢٩٦ (د - ٤٤) والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	١٥ خ	نيويورك	آذار/مارس (٣ أسابيع)	٦٠ - لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	آذار/مارس (أسبوع واحد)	٦١ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الدورة الرابعة [قرار الجمعية العامة ١٢٢٢/٤٦]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	آذار/مارس (أسبوع واحد)	٦٢ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثانية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢٨ خ	جنيف	آذار/مارس (يوما - ٣ أيام)	٦٣ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون، الجزء الأول [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	١٣ ح	عمان	آذار/مارس	٦٤ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الدورة التاسعة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) و ٢٠٨٩ (د - ٦٣) و ٢٦/١٩٩٤]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (ن ع ف)	١٣ ح	عمان	آذار/مارس	٦٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - اللجنة التقنية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٤]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	آذار/مارس - نيسان/أبريل (اجتماع واحد)	٦٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر ص ف)	٥٠ ح	بانكوك	آذار/مارس - نيسان/أبريل	٦٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الثالثة والخمسون [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧ (د - ٤) و ٦٩ (د - ٥) و ٧٢٣ بـ (د - ٢٨)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٦١ ح	فيينا	١٨-١ نيسان/أبريل	٦٨ - لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية - اللجنة الفرعية القانونية - الدورة السادسة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (د - ١٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	٢٥-١ نيسان/أبريل	٦٩ - اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل، الدورة الموضوعية [قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	نيويورك	٧ - ٢٥ نيسان/أبريل	٧٠ - لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر ف)	٥٥ ح	جنيف	١٤ - ٢٢ نيسان/أبريل	٧١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الدورة الثانية والخمسون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	نيويورك	٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو	٧٢ - اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٤/١٩٨٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا	٢٢-٢٥ نيسان/أبريل	٧٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة، الدورة الثامنة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]



مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع ف)	٥٢ ح	أديس أبابا	٢٨-٣٠ نيسان/أبريل	٧٤ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - الاجتماع الثالث والعشرون للمؤتمر الوزاري، الدورة الثانية والثلاثون للجنة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	فيينا	٢٨ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو	٧٥ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	فيينا	٢٨ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو (١٢ جلسة)	٧٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة (الاجتماعات المتوازية للمشاورات غير الرسمية والأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية) [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/١٩٩٦ <sup>٥</sup> ]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف	٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو	٧٧ - لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثامنة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألفا]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٨ خ	جنيف	٢٨ نيسان/أبريل - ١٦ أيار/مايو	٧٨ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٢٩/١٩٩٥]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٨ ح	نيروبي	٣٠ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو	٧٩ - لجنة المستوطنات البشرية، الدورة السادسة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٢ ح	جنيف	نيسان/أبريل (اسبوعان)	٨٠ - لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، الدورة الحادية عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	نيسان/ابريل (أسبوع واحد)	٨١ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين [قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	نيسان/أبريل (يوم واحد)	٨٢ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة التنظيمية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٣/٣١]
دورة واحدة في السنة	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	نيسان/أبريل - أيار/مايو (٣ - ٤ أسابيع)	٨٣ - هيئة نزع السلاح [قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	نيسان/ابريل - أيار/مايو (أسبوع واحد)	٨٤ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالأقليات [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٥]
	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	نيويورك	١ و ٢ أيار/مايو	٨٥ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التنظيمية المستأنفة [الميثاق]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦ خ	نيويورك	١ أيار/مايو - ١٥ تموز/يوليه	٨٦ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٩٣ ح	نيويورك	٥-٩ أيار/مايو	٨٧ - اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الدورة العاشرة [قرار الجمعية العامة ١٢٤/٢٣]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ع ف)	١٢ خ	فيينا	٦-١٦ أيار/مايو	٨٨ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثانية والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	جنيف	١٢-١٦ أيار/مايو	٨٩ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثالثة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/١٩٩٢]
	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	١٢-١٦ أيار/مايو	٩٠ - لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٦ (ع)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	١٢-٢٣ أيار/مايو	٩١ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	١٢-٣٠ أيار/مايو	٩٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	جنيف	١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه	٩٣ - لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٦٠ ح	نيويورك	١٩-٢٣ أيار/مايو	٩٤ - اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٦٦/٣٧]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٨٩ ح	نيويورك	١٩-٣٠ أيار/مايو	٩٥ - لجنة الإعلام، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٢٣ جيم]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	٢٠ - ٢٣ أيار/مايو	٩٦ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٨ و ٣٩/١٩٩٥]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	٢٠-٢٩ أيار/مايو	٩٧ - لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	٢٠ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه	٩٨ - لجنة حقوق الطفل، الدورة الخامسة عشرة [قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢٥، ٤٧/١١٢ و ٤٩/٢١١]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	٥ خ	جنيف	أيار/مايو (٨ أيام)	٩٩ - مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة السادسة عشرة [قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	أيار/مايو (أسبوع واحد)	١٠٠ - المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	أيار/مايو (يوم واحد)	١٠١ - لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٧ أسابيع)	١٠٢ - مؤتمر نزع السلاح - الجزء الثاني [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د - ١ - ٢/٨٠ و ٢٤/٨٣ لام]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٤ ح	نيويورك	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٤ أسابيع)	١٠٣ - لجنة البرنامج والتنسيق، الدورة السابعة والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣١]
دورة واحدة في السنة	ش - - (س ن ف)	٣٠ خ	جنيف	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٣ أسابيع)	١٠٤ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي [قرار الجمعية العامة ٥١/٤٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ر)	٥ خ	نيويورك	أيار/مايو - حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	١٠٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - لجنة الاكتواريين [قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥)، المادة ٢٩]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	أيار/مايو - حزيران/يونيه (٤-١ جلسات في الأسبوع، ١٥ جلسة)	١٠٦ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	نيويورك	٢-٦ حزيران/يونيه	١٠٧ - اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة السنوية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]

الجهات	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	مرات الانعقاد
١٠٨- مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي السادس عشر لرسم الخرائط للأمريكتين [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٥/١٩٩٣]	٢ - ٦ حزيران/يونيه	نيويورك	٤٨ ح	ش ت - (س ن ف)	
١٠٩- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الحادية والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]	٦-٢ حزيران/يونيه	نيويورك	٥ خ	ش ت - (س ن ع ف)	
١١٠- لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الدورة الأربعون [قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)]	٢-١٣ حزيران/يونيه	فيينا	٦١ ح	ش ت م ح* (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١١١- لجنة الاشتراكات، الدورة السابعة والخمسون [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)] <sup>(٢)</sup>	٢٧-٢٢ حزيران/يونيه**	نيويورك	١٨ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١١٢- لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات الجمعية العامة ٢١٢/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٩-١٣ حزيران/يونيه	جنيف	٥ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة
١١٣- لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الأولى [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]	١٦-٢٠ حزيران/يونيه	نيويورك	٢١ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١١٤- لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د - ١٠)]	١٦-٢٠ حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	فيينا	٢١ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة في السنة
١١٥- فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره [قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ جيم]	١٦-٢٧ حزيران/يونيه	نيويورك	٢٤ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١١٦- ندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	٢٢-٢٥ حزيران/يونيه	نيويورك	٦ خ	ش ت - (ن ف)	
١١٧- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية، الدورة السابعة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]	٢٢ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١١٨- حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا الشمالية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]	٢٦ حزيران/يونيه	نيويورك	١٠ خ	ش ت - (ن ف)	

\* في القرار ٢٠٦/٥٠ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاحظت الجمعية العامة اعترام اللجنة الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنسخ غير محررة وطلبت الى اللجنة أن تبقي الجمعية على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربة تلك الهيئة فيما يتعلق بالنسخ غير المحررة.

\*\* يخضع قرار اللجنة بتمديد دورتها من ثلاثة الى أربعة أسابيع لموافقة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٤ ح	جنيف	٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه	١٢٩- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية [الميثاق]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ خ	نيويورك	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	١٢٠- المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كاف]
	ش ت م م / (س ن ر م ص ع ف) ح <sup>(د)</sup>	١٨٥ ح	نيويورك	حزيران/يونيه (أسبوع واحد)	١٢١- الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١ [قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٩ ح	نيويورك	حزيران/يونيه (يوم واحد)	١٢٢- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤)]
دورتان في السنة	ش ت م (ن ف) ح <sup>(هـ)</sup>	٧ خ	جنيف	حزيران/يونيه - تموز/يوليه (٥ أسابيع)	١٢٣- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع ف)	٥٣ ح	أديس أبابا	الربع الثاني من السنة (أسبوع واحد)	١٢٤- لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، المنطقة الأفريقية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥]
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٩ خ	جنيف	٧ - ١١ تموز/يوليه	١٢٥- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ خ	نيويورك	٧-١٨ تموز/يوليه	١٢٦- فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن الأسلحة الصغيرة، الدورة الثانية [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء]
دورة أو دورتان في السنة	ش ت - (ن ر ص ف)	١٤ ح	جنيف	٧ - ١٨ تموز/يوليه	١٢٧- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثالثة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورة واحدة في السنة	- - -	٣ خ	نيويورك	١٤-١٦ حزيران/يونيه	١٢٨- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	١٤ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس	١٢٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	٢١ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس	١٣٠- لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	٥ خ	جنيف	٢٨ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس	١٣١- لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق ١ العامل المعني بالسكان الأصليين [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ف)	١٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه (٣ أسابيع)	١٣٢- لجنة الخدمة المدنية الدولية، الدورة السادسة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ف)	١٥ خ	نيويورك	تموز/يوليه (أسبوع واحد)	١٣٣- مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - اللجنة الدائمة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورتان في السنة	ش ت م م <sup>(٤)</sup> (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	آذار/مارس - تموز/يوليه (٣-٥ جلسات في الأسبوع)	١٣٤- اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦)]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ف)	١٨ خ	جنيف	تموز/يوليه - آب/أغسطس (٣ أسابيع)	١٣٥- لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الحادية والخمسون [قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	١٥-٤ آب/أغسطس	١٣٦- فريق الخبراء الحكوميين لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره [قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ جيم]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٦ خ	جنيف	٢٩-٤ آب/أغسطس	١٣٧- لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢)]
	ش ت (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف	١٨-٢٢ آب/أغسطس	١٣٨- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الثانية والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]
	ش ت - (س ن ع ف)	١٥ خ	فيينا	آب/أغسطس (٣ أيام)	١٣٩- اجتماع الأمم المتحدة للمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
	ش ت - (ن ف)	٦ خ	فيينا	آب/أغسطس (يومان)	١٤٠- ندوة الأمم المتحدة الأوروبية للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من ثلاثة أجزاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	٤٠ ح	جنيف	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر (٧ أسابيع)	١٤١- مؤتمر نزع السلاح، الجزء الثالث [قرارات الجمعية العامة ١٧٢٢ (د - ١٦) و د إ - ٢/١٠ و ٨٣/٣٤ لام]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢١ ح	نيويورك	٢-١٢ أيلول/سبتمبر	١٤٢- لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الأولى المستأنفة [المرفق الثاني، المادة ٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]

الجهاز	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	مرات الانعقاد
١٤٣- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية [قرار الجمعية العامة ١٧٣ (د - ٢)]	٢ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٦ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١٤٤- اليونيسيف - المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]	٨-١٢ أيلول/سبتمبر	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١٤٥- فريق خبراء الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤)]	٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر*	طهران	٨٠ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١٤٦- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لتوحيد الأسماء الجغرافية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٣]	٩ - ١٨ أيلول/سبتمبر	طهران	١٩٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١٤٧- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الدورة العادية الثالثة [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) و ١٦٢/٤٨]	١٥-١٩ أيلول/سبتمبر*	نيويورك	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١٤٨- الأونكتاد - الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، الدورة الثلاثون [قرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥) ومقرر مجلس التجارة والتنمية ١٥٦ (د - ١٧)]	١٥-١٩ أيلول/سبتمبر	جنيف	(ب)	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة أو دورتان في السنة
١٤٩- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٦] <sup>(٣)</sup>	١٥-١٩ أيلول/سبتمبر	جنيف	٥ خ	ش ت - (س ن ف)	
١٥٠- الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون [الميثاق]	١٦ أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر	نيويورك	١٨٥ ح	ش ت م ح/ (س ن ر م م) <sup>(د)</sup> ص ع ف)	
١٥١- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات، الدورة الثالثة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٩٢٨ (د-٢٧)]	٢٢ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر	فيينا	٣٦ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورتان في السنة
١٥٢- لجنة حقوق الطفل، الدورة السادسة عشرة [قرارات الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]	٢٢ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	جنيف	١٠ خ	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ثلاث دورات في السنة

\* التواريخ رهن بموافقة الجمعية العامة عليها.

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(ب)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ن ر ص ع ف	(ب)	جنيف	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/ أكتوبر	١٥٣- الأونكتاد - اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف	٢٥ خ	جنيف	أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)	١٥٤- اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالبعد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة التاسعة [قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين	ش ن ر ص ع ف	٢٨ خ	جنيف	أيلول/سبتمبر (يومان أو ٣ أيام)	١٥٥- معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب - مجلس الأمناء، الدورة الخامسة والثلاثون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د - ١٨) و ٢٢٧/٤٧]
أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة	- - -	٩ خ	نيويورك	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٥٦- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف	١٠ ح	عمان	أيلول/سبتمبر (يوم واحد)	١٥٧- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - اللجنة الاستشارية [قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤)]
ثلاث دورات في السنة، يتألف كل منها من اجتماع واحد	- - -	١٢ خ	نيويورك	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر (اجتماع واحد)	١٥٨- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف	٤١ ح	سنتياغو	الربع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	١٥٩- لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨]
دورة واحدة في السنة	ش ن ر ص ع ف	٥٠ ح	بانكوك	الربع الثالث من السنة (أسبوع واحد)	١٦٠- لجنة المخدرات - اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات، منطقة آسيا والمحيط الهادئ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨]
	ش ن ر ص ع ف	١٤٣ ح	بون	الربع الثالث (٧ أيام)	١٦١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بولاية برلين، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]
	ش ن ر ص ع ف	١٤٣ ح	بون	الربع الثالث (أسبوع واحد)	١٦٢- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]
	ش ن ر ص ع ف	١٤٣ ح	بون	الربع الثالث (أسبوع واحد)	١٦٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]
	ش ن ر ص ع ف	١٤٣ ح	بون	الربع الثالث (٣ أيام)	١٦٤- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٢٢/٥٠]
ثلاث دورات في السنة	ش ن ر ص ع ف	٩ خ	جنيف	١٧-١٢ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٥- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالرسائل [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]



المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(١)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥ خ	جنيف	١٧-١٢ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٦- لجنة حقوق الطفل - الفريق العامل قبل الدورات [قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ و ١١٢/٤٧ و ٢١١/٤٩]
دورة واحدة في السنة، مؤلفة من جزأين	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٢٤-١٢ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٧- الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية، الدورة الثالثة والأربعون، الجزء الثاني [قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار الأونكتاد ١١٤ (د - ٥)]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	٣١-٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر	١٦٨- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الدورة الثانية والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
ثلاث دورات في السنة	ش ت م م (س ن ر ع ف)	١٨ خ	جنيف	٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٦٩- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون [قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥١ ح	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	١٧٠- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية، الدورة الثامنة والأربعون [قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢)]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	روما	تشرين الأول/أكتوبر (أسبوع واحد)	١٧١- المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، الدورة العادية الثالثة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ٨/٥٠]
دورتان في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٦ أ	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر (يومان - ٣ أيام)	١٧٢- لجنة التنسيق الإدارية، الدورة العادية الثانية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣ (د - ٣)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٥ ح	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر (يومان)	١٧٣- اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الدورة الثانية والثلاثون [قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د - ٢٠)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٦ خ	جنيف	تشرين الأول/أكتوبر (يوم واحد)	١٧٤- المجلس الخاص الرفيع المستوى للعدد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الدورة الخامسة [قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤]
دورتان في السنة	ش ت م (ن ف) (ح <sup>(د)</sup> )	٧ خ	نيويورك	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر (٥ أسابيع)	١٧٥- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٣٥١ (د-٤)]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	٧-٢ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٦- الأونكتاد - اللجنة المعنية بتجارة البضائع والخدمات والسلع الأساسية، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
دورتان أو ثلاث دورات في السنة	ش ت - (س ن ر ع ف)	١٣ خ	فيينا	٢٠-٣ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٧- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الدورة الثالثة والستون [المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١]
دورتان في السنة	ش ت م م (س ن ر ف)	١٠ خ	جنيف	٢١ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٨- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة عشرة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ألف]
	ش ت - (س ن ع ف)	٥ خ	جنيف	٢١-١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر	١٧٩- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاختياري، الدورة الثالثة والخمسون [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٦/١٩٩٥]

الجهات	التاريخ (١٩٩٧)	مكان الانعقاد	الأعضاء	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	مرات الانعقاد
١٨٠- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	١٨ خ	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	دورتان سنويا
١٨١- الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	جنيف	٧٦ ح	ش ت م م (س ن ر ف)	دورة واحدة كل سنتين
١٨٢- لجنة حقوق الإنسان - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٩/١٩٩٤] <sup>(٥)</sup>	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش ت - (س ن ف)	
١٨٣- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف - الاجتماع الخاص للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني [قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء و ٢٨/٣٣]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	نيويورك	٢٣ ح	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	
١٨٤- اللجنة الإحصائية - الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي، الدورة التاسعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٦ (د - ٤٤)]	تشرين الثاني/نوفمبر (٤ أيام)	جنيف	١٠-١٢ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	دورة واحدة كل سنتين
١٨٥- لجنة الاستثمارات [قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د - ٣)]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	٩ خ	- - -	أربعة أو خمسة اجتماعات في السنة
١٨٦- مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]	تشرين الثاني/نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	
١٨٧- اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	اجتماع واحد في السنة
١٨٨- اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة لإعلان التبرعات لبرنامج منموض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [قرار الجمعية العامة ١٧٢٩ (د - ١٦)]	تشرين الثاني/نوفمبر (اجتماع واحد)	نيويورك	١٩٣ ح	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	اجتماع واحد في السنة
١٨٩- الأونكتاد - اللجنة المعنية بتنظيم المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، الدورة الثانية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]	٥-١ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	(ب)	ش ت (س ن ر ص ع ف)	
١٩٠- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الفريق العامل قبل الدورات [قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥]	٨ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر	جنيف	٥ خ	ش ت - (س ن ر ف)	دورتان سنويا

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة أو دورتان في السنة	ش ت - (ن ر ص ف)	١٤ ح	جنيف	١٩-٨ كانون الأول/ديسمبر	١٩١- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الرابعة عشرة [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/١٩٨٩]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٣٦ ح	فيينا	١٩-٨ كانون الأول/ديسمبر	١٩٢- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الفريق العامل المعني بممارسات العقود الدولية، الدورة الثامنة والعشرون [قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٣]
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ف)	٢٥ خ	جنيف	١٩-١٥ كانون الأول/ديسمبر	١٩٣- فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٣ (د - ٤٢) و ١٧٦٥ (د - ٥٤)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ف)	٢٨ خ	طوكيو	كانون الأول/ديسمبر (أسبوع واحد)	١٩٤- مجلس جامعة الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعون [قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨)]
	- - -	٣٣ أ	نيويورك	كانون الأول/ديسمبر (٣ أيام)	١٩٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاجتماع الاستشاري المشترك بين الوكالات [قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢]
دورة واحدة في السنة	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٨٥ ح	نيويورك	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	١٩٦- هيئة نزع السلاح، الدورة التنظيمية [قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/١٠]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٥٣ ح	فيينا	كانون الأول/ديسمبر (يومان)	١٩٧- لجنة المخدرات، الدورة الأربعون المستأنفة [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٧/١٩٩٥]
دورة واحدة في السنة	ش - - (ن ف)	٩ خ	يحدد فيما بعد	كانون الأول/ديسمبر	١٩٨- فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [قرار الجمعية العامة ٣٤٧ (د - ٤) و ١٤٣٨ (د - ١٤)]
	- - -	٣ خ	يحدد فيما بعد	كانون الأول/ديسمبر	١٩٩- مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية [قرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١)]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	الربيع الأخير (٧ أيام)	٢٠٠- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدورة الثالثة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	الربيع الأخير (٤ أيام)	٢٠١- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بولاية برلين [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	الربع الأخير (٤-٣ أيام)	٢٠٢- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، الدورة السابعة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	الربع الأخير (٤-٣ أيام)	٢٠٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٤٣ ح	بون	الربع الأخير (يومان)	٢٠٤- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣، الدورة السادسة [قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ و ٢٣٢/٥٠]
حسب الاقتضاء	ش ت م (ن ر ص ح <sup>٥</sup> ف)	٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٥- مجلس الوصاية (ولجان الصياغة) [الميثاق]
حسب الاقتضاء	ش ت م ح (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٦- مجلس الأمن [الميثاق]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٧- لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته الأولى، عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٨- مجلس الأمن - لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن في جلسته ١٥٠٦
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٠٩- مجلس الأمن - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد [قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢، عام ١٩٤٦]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٠- مجلس الأمن - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر [مقرر اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٦٢٥]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١١- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٤ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٢- مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٥٠٧ (١٩٨٢)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٣- لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٤- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٥- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٦- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٧- مجلس الأمن - اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢)
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٨- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢١٩- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٠- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبيريا
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	جنيف	حسب الاقتضاء	٢٢١- مجلس الأمن - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	٣ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٢- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين [قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)]
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	١١ خ	لاهاي	حسب الاقتضاء	٢٢٣- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٧]
حسب الاقتضاء	ش ت - (ن ف)	١١ خ	أروشا	حسب الاقتضاء	٢٢٤- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٥- اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل [قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩)]
حسب الاقتضاء	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٢٢ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٦- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف [قرار الجمعية العامة ٢٣٧٦ (د - ٣٠)]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ع ف)	٢١ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٧- لجنة المؤتمرات [قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بء]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٥ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٨- لجنة العلاقات مع البلد المضيف [قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٢٩- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، جلسات إحاطة ومشاورات [قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٦ ح	نيويورك	حسب الاقتضاء	٢٣٠- اليونيسيف - المجلس التنفيذي، جلسات إحاطة ومشاورات غير رسمية [قرار الجمعية العامة ٥٧ (د - ١) و ١٦٢/٤٨]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٩ أسابيع)	٢٣١- الأونكتاد - المؤتمرات والاجتماعات الأخرى المعنية بالسلع الأساسية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح أو خ	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٦ أسابيع)	٢٣٢- الأونكتاد - اجتماعات الخبراء [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٦ أسابيع)	٢٣٣- الأونكتاد - الحلقات الدراسية والأفرقة الدراسية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (بحد أقصى ٤ أسابيع)	٢٣٤- الأونكتاد - مشاورات الأمين العام ورئيس مجلس التجارة والتنمية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
حسب الاقتضاء	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	(ب)	جنيف	حسب الاقتضاء (٣ أيام)	٢٣٥- الأونكتاد - الدورات التنفيذية لمجلس التجارة والتنمية [إعلان مدراند المعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ في الدورة التاسعة للأونكتاد]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	يُحدد فيما بعد	جنيف	يُحدد فيما بعد (أسبوعان)	٢٣٦- الأونكتاد - المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمدونة قواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية [المادة ٥٢ من الاتفاقية]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٧- لجنة التخطيط الإنمائي، الدورة الحادية والثلاثون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	٥٢ ح	نيويورك	يُحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٨- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤١] <sup>٢</sup>
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ف)	٨ خ	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٣٩- اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان [قرار الجمعية العامة ١١١/٤٦ و ١٧٨/٤٩]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	يحددون فيما بعد	جنيف	يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	٢٤٠- الأونكتاد - اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية [قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٠]
دورتان في السنة	ش ت (س ن ر ص ع ف)	٢١ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٤١- المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧]
دورتان في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢١ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٤٢- المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة [قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧]
دورتان في السنة	- - -	٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٣- اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة الثامنة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
دورتان في السنة	- - -	٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٤- اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الدورة التاسعة والثلاثون [قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ و ١٢٥/٣٩]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٥- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الأول [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٦- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثاني [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	٢٤ خ	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٧- لجنة التخطيط الإنمائي - الفريق العامل الثالث [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١)]
	ش ت م م (س ن ر ص ع ف) <sup>٣</sup>	١٨٥ ح	نيويورك	يحدد فيما بعد	٢٤٨- دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح [قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ و ٧٠/٥٠]

مرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>١</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
دورة واحدة في السنة، بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ	ش ت م م (س ن ر ص ع ف)	١٤ خ	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٤٩- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥]
دورة واحدة في السنة	ت - يحدد فيما بعد	٥ خ	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٥٠- مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/١٩٩٣]
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	١٠ خ	جنيف	يحدد فيما بعد	٢٥١- لجنة حقوق الإنسان - فريق الخبراء المعني بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية [مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٦] <sup>(٤)</sup>
دورة واحدة كل سنتين	ش ت - (س ن ف)	٤١ ح	سنتياغو	يحدد فيما بعد	٢٥٢- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اللجنة الجامعة، الدورة الرابعة والعشرون [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦)]
	ش ت (س ن ر ص ع ف)	١٧٨ ح	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (اسبوعان)	٢٥٣- اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ [قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ ف٤]
	ش ت - (س ن ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٥ أيام)	٢٥٤- حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
	ش ت - (ن ف)	٢٠ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٤ أيام)	٢٥٥- حلقة الأمم المتحدة الدراسية لأوروبا بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
	ش ت - (س ن ف)	٦ خ	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٣ أيام)	٢٥٦- ندوة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن قضية فلسطين [قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٠]
دورة واحدة في السنة	ش ت - (ن ع ف)	٢٧ (أ)	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	٢٥٧- الاجتماع بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومؤسساتها المتخصصة [قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٥ و ١٦/٥٠]



باء - قائمة بالهيئات التي سوف تعرض ولاياتها على الجمعية العامة في دورتها  
الحادية والخمسين طلبا لتمديدتها

المرات الانعقاد	الخدمات المقدمة <sup>(أ)</sup>	الأعضاء	مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٩٣	نيويورك	تشرين الأول/ أكتوبر (يوم واحد)	مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
	ش ت مم (س ن ر ص ع ف)	ح ٤٤	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة المخصصة للمحيط الهندي
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ٤٧	نيويورك	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
	ش ت - (ن ف)	ح ٩	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
	ش ت - (ن ع ف)	ح ٣	جنيف	يحدد فيما بعد	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٥	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٥	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٥	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة السلام
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٥	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة التمنية
	ش ت - (س ن ر ص ع ف)	ح ١٨٥	نيويورك	يحدد فيما بعد	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة

(أ) توفر الترجمة الشفوية باللغات الميينة. وتختلف اللغات التي توفر بها الترجمة التحريرية ومحاضر الجلسات باختلاف النظام الداخلي الساري على الهيئة المعنية، وتختلف، في حالة بعض الأفرقة العاملة والهيئات المشابهة، باختلاف الاحتياجات الفعلية إذا كانت هذه الاحتياجات أقل مما ينص عليه النظام الداخلي.

(ب) باب الاشتراك مفتوح لجميع الدول المهمة بالأمر من أعضاء الأونكتاد (الفقرة ٩ من قرار الأونكتاد ٨٠ (د - ٣)).

(ج) أوصت لجنة المؤتمرات بأن تنظر الجمعية العامة في الأثر المترتب في الميزانية على أية اجتماعات تضاف الى جدول المؤتمرات والاجتماعات، مع مراعاة الرسالة الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات الى رئيس اللجنة الخامسة الواردة في الوثيقة A/C.5/50/66 (انظر الفقرة ١٨ من هذا التقرير).

(د) للجلسات العامة فقط.

(هـ) جرت العادة على توفير محاضر حرفية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الأولى فقط.

(و) عند عقد جلسات استماع شفوية.

جيم - مشروع منقح لجدول مؤتمرات واجتماعات الأجهزة الرئيسية للوكالات المتخصصة  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
جنيف	١٣ - ٢٤ كانون الثاني/يناير	١ - منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والتسعون
مونتريال	٢٠ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير	٢ - منظمة الطيران المدني الدولية - اللجنة، الدورة الخمسون بعد المائة
روما	٢٠ - ٢١ شباط/فبراير	٣ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - مجلس الإدارة
مونتريال	٢٤ شباط/فبراير - ٢١ آذار/مارس	٤ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الخمسون بعد المائة
فيينا	١٧ - ٢١ آذار/مارس	٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
جنيف	٣ - ٢٤ نيسان/أبريل	٦ - منظمة العمل الدولية - هيئة الإدارة ولجانها، الدورة الثامنة والستون بعد المائتين
فيينا	٢١ - ٢٥ نيسان/أبريل	٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثالثة عشرة
برن	٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو	٨ - الاتحاد البريدي العالمي - مجلس العمليات البريدية
مونتريال	٢١ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو	٩ - منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة الحادية والخمسون بعد المائة
فيينا	٥ - ٨ أيار/مايو	١٠ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة الشؤون الإدارية والميزانية
جنيف	٥ - ١٦ أيار/مايو	١١ - منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية، الدورة الخمسون
جنيف	١٩ - ٢٠ أيار/مايو	١٢ - منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي، الدورة المائة
باريس	٢٦ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه	١٣ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الحادية والخمسون بعد المائة
مونتريال	٢٦ أيار/مايو - ٢٠ حزيران/يونيه	١٤ - منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الحادية والخمسون بعد المائة
روما	٣ - ١٢ حزيران/يونيه	١٥ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثانية عشرة بعد المائة
جنيف	٣ - ٢٠ حزيران/يونيه	١٦ - منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام، الدورة الرابعة والثمانون
فيينا	٩ - ١٣ حزيران/يونيه	١٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
جنيف	١٠ - ٢١ حزيران/يونيه	١٨- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والأربعون
جنيف	٢١ حزيران/يونيه	١٩- منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة، الدورة التاسعة والستون بعد المائتين
فيينا	٢٢ - ٢٧ حزيران/يونيه	٢٠- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية، الدورة السابعة عشرة
لندن	٢٣ - ٢٧ حزيران/يونيه	٢١- المنظمة البحرية الدولية - المجلس - الدورة الثامنة والسبعون
جنيف	حزيران/يونيه (أسبوعان)	٢٢- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس
فيينا	٢٢ - ٢٦ أيلول/سبتمبر	٢٣- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
جنيف	٢٢ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر	٢٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية - هيئات الإدارة
هونغ كونغ	٢٣ - ٢٥ أيلول/سبتمبر	٢٥- صندوق النقد الدولي/البنك الدولي - الاجتماعات السنوية المشتركة بين مجلسي المحافظين
فيينا	٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - المؤتمر العام
مونتريال	٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	٢٧- منظمة الطيران المدني الدولي - اللجنة، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة
برن	أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر	٢٨- الاتحاد البريدي العالمي - مجلس الإدارة
باريس	٣ - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	٢٩- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة
فيينا	٦ تشرين الأول/أكتوبر	٣٠- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
باريس	تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر	٣١- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون
مونتريال	٣ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٢- منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس، الدورة الثانية والخمسون بعد المائة
روما	٤ - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٣- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المجلس، الدورة الثالثة عشرة بعد المائة
جنيف	٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٤- منظمة العمل الدولية - مجلس الإدارة ولجانه، الدورة السبعون بعد المائتين
روما	٧ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٥- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - المؤتمر، الدورة التاسعة والعشرون
لندن	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٦- المنظمة البحرية الدولية - المجلس، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة

مكان الانعقاد	التاريخ (١٩٩٧)	الجهاز
لندن	١٧ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٧- المنظمة البحرية الدولية - الجمعية، الدورة العشرون
روما	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٨- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المجلس، الدورة الرابعة عشرة بعد المائة
فيينا	٢٤ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٩- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - لجنة المساعدة والتعاون والتقنيين
لندن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	٤٠- المنظمة البحرية الدولية - المجلس، الدورة التاسعة والسبعون
باريس	تشرين الثاني/نوفمبر	٤١- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والخمسون بعد المائة
فيينا	١ - ٥ كانون الأول/ديسمبر	٤٢- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - المؤتمر العام، الدورة السابعة
فيينا	٨ كانون الأول/ديسمبر	٤٣- الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين

-----